الخلع في الاصح لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب
واذا ملك بنقد نصاب فحوله من حين ملكه النقد او ورثه
او عرض قنية في الشراء وقبل ان ملكه بنصاب سائمة بني
على حولها ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض لان
نض في الاظهر والاصح ان ولد العرض وثمرته مال تجارة
وان حوله حول الاصل واجبها ربع عشر القيمة فان
ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب وكذا دونه في الاصح
او بعرض فبغالب نقد البلد فان غلب نقدان وبلغ به
وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم بالانفع
للفقراء وقيل بتخير المالك وان ملك بنقد وعرض قوم
ما قابل النقد به والباقي بالغالب ويجب فطرة عبد التجارة
مع زكاتها ولو كان العرض سائمة فان كمل نصاب احدى
الزكوتين فقط وجبت او نصابهما فزكوة العين في
الجديد فعلى هذا الوسق حول التجارة بان اشترى بها

بعد

بعد سنة اشهر نصاب سائمة فالاصح وجوب زكوة التجارة
لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكوة العين ابدا واذا قلنا عامل القراض
لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكوة الجميع فان اخرجها
من مال القراض حسبت من الربح في الاصح وان قلنا يملك
بالظهور لزم المالك زكوة راس المال وحصته من الربح والملك
هب ان يلزم العامل زكوة حصته

باب زكوة الفطر

تجب باول ليلة العيد في الاظهر فتخرج عن من مات بعد
الغروب دون من ولد وبين ان لا تؤخر عن صلوته ويحرم تاخيرها
عن يومه ولا فطرة على كافر الا في عبده وقريبه المسلم في الاصح
ولا رقيق وفي المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه
بقسطه ولا معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
ليلة العيد ويومه شئ فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن مسكن
وخادم يحتاج اليه في الاصح ومن لزمه فطرته لزمه فطرة
من لزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة

Copyright © King Saud University